جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم
٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها .

قـــرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / جمعة إبراهيم عزب الجنـزورى – نائـب رئـيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الأولى – قطاع جنوب الصعيد ، بـدلاً مـن الـسيد الأستاذ المستشار / وائل جميل مصطفى بسيونى .

(المادة الثانية)

يتولى السيد المحاسب / محمد رشدى الشرقاوى، عضوية اللجنـة التاسـعة من لجان الطعن – قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب / محمد سـعيد عينو .

(المادة الثالثة)

يلغى البند رقم (٢) من المادة الثانية عشرة من القرار الوزارى رقـم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتـاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٤/٨/٢٠٠٩.

0430